الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قـــرار
ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة
-:-

رقم القرار : ٢٨٣/ ر.م /ع١
تاريخـــه : ٢٠٢٠/٦/١٦
رقم الاساس: ٢٠٢٠/٤٠٨/ مسبقة

الموضوع : مشروع عقد اتفاق لتقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من منشورات.

× × ×

الهيئـــــة:الغرفة الأولى
الرئيـــــــسة:جمال محمود
والمستشاران : ناصيف ناصيف وافرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد التدقيق في ملف القضية
تبين:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧ كتاب مراقب عقد النفقات لدى رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/٢٦٩٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ الذي يودع الديوان بموجبه الملف المتعلق بالموضوع المشار اليه أعلاه، ويطلب إجراء الرقابة الادارية المسبقة بشأنه عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وأن مراقب عقد النفقات يشير في كتابه الى أن مشروع العقد الرضائي مدته سنة واحدة تبدأ من تاريخ التصديق على العقد وبقيمة اجمالية تبلغ /١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. بما فيه الضريبة على القيمة المضافة وذلك سنداً لأحكام الفقرة الثامنة من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية، بعد فشل مناقصتين متتاليتين أجريتا لهذه الغاية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ و ٢٠١٩/١١/٢٥.

وأن مراقب عقد النفقات يشير أيضاً في كتابه الى أن الأعتماد المطلوب مؤمن في موازنة المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء للعام ٢٠٢٠ على التنسيب ١-٣-١-١١٢-١٢-٤-٢ (مطبوعات).

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ تقرر تكليف رئيس نقابة الطباعة في لبنان ابداء الخبرة الفنية فيما يتعلق بالتلزيم موضوع الملف المعروض وقد تم تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣، وورد تقريره الى الديوان بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ عقدت جلسة استيضاحية حضرها رئيس نقابة الطباعة بعد ايداع الديوان تقرير المذكور أعلاه، بغية الأستيضاح حول بعض النقاط الواردة فيه.

بناءً عليه

بما أن الملف المعروض يتعلق بمشروع عقد رضائي بين الدولة اللبنانية ممثلة بمدير عام رئاسة مجلس الوزراء وبين مطبعة اليكس لتقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية، لمدة سنة تبدأ من تاريخ التصديق على العقد وبمبلغ سنوي وقدره /١،٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل.

وبما ان المشروع الرضائي المذكور إستند الى الفقرة الثامنة من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية التي تجيز عقد صفقات اللوازم، الأشغال والخدمات بطريقة الأتفاق الرضائي بعد فشل مناقصتين متتاليتين، أو إستراجي عروض متتاليين أو مناقصة تلاها استدراج عروض اجريت لهذه الغاية، أي دون ان تسفر تلك العمليات عن أية نتيجة إيجابية.

وبما أنه تبين أنه تم الاعلان حسب الأصول عن إجراء مناقصتين لم تسفرا عن أية نتيجة ايجابية لعدم ورود أية عروض بهذا الخصوص، الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ والثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥.

وبما ان اجتهاد الديوان المستمر في إطار ممارسته للرقابة الأدارية المسبقة قد إستقر على اعتبار أن تطبيق أحكام الفقرة الثامنة من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية يفرض قبل كل شيء التدقيق في إنطباق عمليات التلزيم التي لم تسفر عن اية نتيجة ايجابية على احكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما أحكام قانون المحاسبة العمومية والمبادىء العامة التي ترعى الصفقات العمومية لا سيما منها مبدأ احترام العدالة والمساواة بين العارضين عن طريق فسح المجال أمام أكبر عدد ممكن من هؤلاء للأشتراك في عمليات التلزيم عبر الحد قدر الأمكان من إدراج الشروط التي تحد من المنافسة في متن دفتر الشروط الخاص العائد للصفقة.

وبما أنه وبعد الاطلاع على مضمون دفتر الشروط الخاص العائد للصفقة، وعلى الملاحظات التي وردت بشأنه في تقرير الخبير المكلف تقديم الخبرة الفنية، يتبين ان دفتر الشروط المذكور قد تضمن العديد من الشروط والأحكام التي كان يمكن للإدارة عدم إدراجها في متنه كونها تزيد عن متطلبات تنفيذ الصفقة، والتي قد تكون وراء السبب الكامن في عدم ورود أية عروض في المناقصتين اللتين اجريتا، وبالتالي امكانية اعتبارها من اسباب الحد من المنافسة.

وبما أنه يمكن ايجاز تلك الشروط والأحكام على الشكل التالي:

١- التركيز جغرافياً على مدينة بيروت إذ نصت المادة ٣ في البند -أ- منها على أن يملك المشترك في المناقصة مطبعة في نطاق مدينة بيروت وعلى أن يختار فيها محلاً لاقامته ليتمكن من تنفيذ شروط تعهداته ، كما نصت المادة ٤ في البند ١ من أولاً على وجوب ابراز افادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت أو صورة مصدقة عنها تثبت تعاطيه أعمال الطباعة، واما المادة ٨ من دفتر الشروط الخاص فقد حددت مهام لجنة الكشف المعينة من قبل المدير العام لرئاسة مجلس الوزراء بالتثبت من توفر الشروط المطلوبة في المطبعة بكونها موحدة المكان وفي محافظة مدينة بيروت، وهذا مع الاشارة الى ماورد في تقرير الخبير المكلف من أنه وبحسب إحصاءات النقابة هنالك أكثر من ٨٠٠ مطبعة خارج مدينة بيروت.

وبما ان التركيز جغرافياً على مدينة بيروت لم يعد يرتدي اية أهمية في الوقت الحاضر نظراً لقصر المسافات وسهولة المواصلات بين مدينة بيروت وكافة ضواحيها إضافة الى امكانية

الأستعانة بمختلف وسائل التواصل الألكترونية المتوفرة حالياً، وان ادراج مثل هكذا شرط من شأنه بالتالي حرمان العديد من المطابع الموجودة خارج المدينة والتي تملك الأمكانيات الفنية اللازمة من الأشتراك في عملية التلزيم ويمكن اعتباره بالتالي يحد من المنافسة.

٢- التركيز على ملكية الآلات والمعدات ووسائل النقل، كالسيارة المقفلة التي ستنقل اعداد الجريدة الرسمية (المادة ٣ في الفقرة ب منها)، أجهزة الكومبيوتر، أجهزة مسح سكانر، أجهزة طابعة لايزر وكافة الالات المعددة في البند د- من المادة الثالثة.

وبما أن الخبير المكلّف قد أورد في تقريره أنه بالأمكان التعاقد مع شركة نقل او شحن لتأمين وسائل النقل اللازمة كما أنه وبموجب القانون اللبناني يحق إستئمار أو إيجار مطبعة.

وبما أن إيراد مثل هكذا شرط من شأنه بالتالي الحد من المنافسة بين العارضين.

٣- النص في دفتر الشروط الخاص على وجوب تأمين أنواع محددة من الآلات والمعدّات بما يفوق الحاجة الحقيقية لحسن تنفيذ الألتزام، اذ نصت المادة ٣ في البند د فقرة ٤ على وجوب تأمين آلة لسحب البلاكات من الكومبيوتر (CTP) (عدد٢) في حين أشار الخبير المكلف في تقريره الى أنه " لا يستوجب آلتان لسحب البلاكات CTP اذ ان الآلة الواحدة تسحب اكثر من ١٠٠ بلاك في اليوم أي اكثر من ٥٠ ملزمة وان قلة جداً من المؤسسات الطباعية تملك آلتان CTP "، كما نصت المادة ٣ في البند د- الفقرة ٥ منه على وجوب تقديم الآت طباعة (عدد٢) تسمح بطبع أربعة الوان في آن واحد على الاقل، في حين اشار الخبير المكلف في تقريره الى أنه لا لزوم لآلة طبع اربعة الوان اذ ان آلتان لونان تستطيعان اصدار ملزمة ٤ الوان وعلماً أن عدد الملازم الملونة لكامل سنة ٢٠١٩ هي ٣٢ ملزمة أي ٥١٢ صفحة.

وبما أن إيراد مثل هكذا شرط من شأنه الحد من عدد المطابع المؤهلة للأشتراك في عملية تلزيم طباعة الجريدة الرسمية ومن شأنه بالتالي الحد من المنافسة.

٤- تحديد قيمة التأمين المؤقت بشكل مبالغ فيه، إذ بلغت قيمته /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. علماً أنه وبحسب ما ورد في تقرير الخبير المكلّف بلغت قيمة تلزيم طبع الجريدة الرسمية للعام ٢٠١٩ وفقاً لعدد الصفحات المقدمة والمطبوعة من قبل الملتزم حوالي الـ /١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فيكون قيمة التأمين النهائي ونسبته ١٠% من قيمة الالتزام /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. تقريباً أي موازياً لقيمة التأمين المؤقت وهو أمر غير جائز ويؤدي الى الحد من المنافسة بسبب احجام عدد كبير من الملتزمين عن تقديم عروضهم بسبب عدم القدرة المالية.

٥- نصت المادة ٢٨ من دفتر الشروط الخاص على الغرامات التي يحق للأدارة فرضها على الملتزم في حال مخالفته لأي من الشروط المنصوص عنها وقد تبين بعد الأطلاع على قيمة كل منها بحسب المخالفة المرتكبة المبالغة والمغالاة في تحديد تلك القيمة وبشكل لا يتناسب ابداً مع المخالفة المرتكبة فعلى سبيل المثال بلغت قيمة الغرامة عن المخالفة الأولى للألتزام بالمهلة المحددة للنشر خمسة ملايين ليرة لبنانية وعن المخالفة الثانية عشرة ملايين ليرة لبنانية، علماً ان الخبير المكلف اشار في تقريره الى صعوبة التقيد بهذه المهلة نسبة للوقت المعطى.

وبما ان تحديد قيمة الغرامات بشكل مبالغ فيه وغير متناسب مع نوع المخالفة المرتكبة من شأنه ان يؤدي الى احجام العديد من العارضين عن تقديم عروضهم ويؤدي بالتالي الى الحد من المنافسة.

٦- ورد في الفقرة العاشرة من أولاً من المادة الرابعة من دفتر الشروط الخاص على وجوب ان يرفق العارض بعرضه نموذجاً عن الورق الابيض من نوع Wood Free HOLSFREI وزن ٨٠ غرام/م٢ او ما يماثله وقد أشار الخبير المكلف في تقريره الى وجوب الغاء عبارة " او ما يماثله" والأكتفاء بنموذج من الورق الأبيض ٨٠غرام /م٢ لأن ذلك يسبب اللغط عند العارضين اذ لاشيء يشابه ورق الـ " Wood Free " .

وبما أنه إضافة الى الشروط التي تحد من المنافسة، فقد تضمن دفتر الشروط الخاص مواداً وبنوداً يخالف مضمونها الاجراءات المتبعة في المناقصة العمومية والمنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية.

وبما ان المادة الثامنة من دفتر الشروط المذكور نصت على لجنة مهمتها إجراء الكشف المحلي على المطابع التي يرغب أصحابها الأشتراك في المناقصة للتثبت من توفر الشروط المطلوبة في المطبعة وبنتيجة الكشف، تعطي اللجنة المذكورة اصحاب العلاقة الذين تتوفر فيهم هذه الشروط ، إفادة تخولهم حق الأشتراك في المناقصة .

وبما انه يتبين من مضمون المادة الثامنة المذكورة أعلاه أن اللجنة المنصوص عنها تقوم بشبه عملية تأهيل مسبق بحيث تقوم وبعد عملية الكشف ، بمنح المطابع حق الأشتراك في المناقصة، أي حق تقديم عروضهم، وليس النظر بهذه العروض من الناحية الشكلية قبل فض عروض الأسعار، كما يجري عادة خلال النظر بالعروض في أية مناقصة عمومية.

وبما أن عملية التأهيل المسبق لا تدخل ضمن الأجراءات المنصوص عنها في المناقصة العمومية، وإنما تشكل المرحلة الاولى في المناقصة المحصورة حيث يتم اختيار عدد محدد من العارضين بناءً على شروط محددة مسبقاً يسمح لهم بالأشتراك فيما بعد في المناقصة المحصورة وتقديم عروضهم.

وبما ان الأجراءات المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية والتي من المفترض إتباعها خلال المناقصة العمومية هي إجراءات الزامية فرضها القانون لحماية العارضين وتأمين المساواة فيما بينهم وصولاً الى تحقيق أفضل منافسة ممكنة وبالتالي حصول الأدارة على أفضل العروض من الناحيتين الفنية والمالية.

وبما ان مخالفة الأدارة لتلك الأصول والأجراءات دون الأستناد الى أي نص قانوني من شأنه خرق مبدأ المساواة بين العارضين عن طريق استبعاد البعض منهم مسبقاً وحرمانه من تقديم اي عرض بعد الكشف محلياً من قبل اللجنة المنصوص عنها سابقاً، في حين كان من المفترض بالادارة منح تلك اللجنة دوراً فنياً واستشارياً فقط خلال مرحلة فض العروض من الناحية الشكلية في حال ارادت التقيد باجراءات المناقصة العمومية المنصوص عنها قانوناً.

وبما انه وإستطراداً تبين وبعد الإطلاع على القرار ٣٤٣/م تاريخ ٢٠١٨/٩/١٤ الصادر عن مدير عام رئاسة مجلس الوزراء والذي عين بموجبه اللجنة المنصوص عنها في المادة ٨ من دفتر الشروط الخاص والمذكورة سابقاً تبين عدم الأستناد الى اية معايير ترعى إختيار اعضاء تلك اللجنة سواء لناحية خبرتهم في مجال الطباعة أو تحديد وظيفتهم الحالية... الخ.

وبما أن الخبير المكلف اشار في تقريره الى وجوب أن يعين في تلك اللجنة خبيراً أو منتدباً من نقابة الطباعة كما إقترح ان تكشف على المؤسسات العارضة قبل فتح ظرف الأسعار وليس قبل تقديم العروض.

وبما ان المخالفة المرتكبة من قبل الادارة لاجراءات التلزيم تجعل التلزيم المعروض واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح.

وبما أنه تبين أيضاً أن دفتر الشروط الخاص تضمن مواداً وبنوداً تتعلق بكيفية إحتساب كلفة الطباعة وكيفية تقديم عروض الأسعار.

وبما انه تبين وبعد الاطلاع على مضمون هذه المواد وتلك البنود أنها صيغت بشكل يؤثر سلباً سواء على كلفة الطباعة او على كيفية إحتساب السعر الادنى الذي سيؤخذ به لتحديد الملتزم المؤقت.

وبما ان المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص حددت طريقة تقديم عروض الأسعار على الشكل التالي:

البند- أ- نص على احتساب سعر الصفحة من الورق لكل ألف نسخة سواء من الجريدة الرسمية أو من محاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية، في حين إقترح الخبير المكلف في تقريره إحتساب سعر الصفحة لكامل الكمية المطلوبة أي ٣٦٠٠ كما كان في السابق على ان تطبق النسبة على كل ما شابه الجريدة بما فيها محاضر جلسات مجلس النواب.

البند - ب – حدد كلفة طباعة الصفحة الكاملة لكل من الجريدة الرسمية ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية، على ان تحسب كلفة طباعة الصفحة الكاملة الملوّنة على اساس كلفة طباعة الصفحة الكاملة بالاسود × ٤، وقد إقترح الخبير المكلّف في تقريره تعديل كيفية الاحتساب لتصبح كلفة طباعة الصفحة بالأسود × ٣ وليس ٤ " لأن الصف والتصحيح والاخراج والطي والتبكيل والنقل المحتسب في الصفحة السوداء هو نفسه للورقة الملوّنة ويحتسب مرة واحدة ويضاف فقط ثمن الصفائح والطباعة."

البند -ج- جرى دمج سعر صفحة محاضر مجلس النواب مع صفحات ورق الجريدة الرسمية على ان يؤخذ بالسعر الأدنى من مجموع كلفة طباعة الصفحة الكاملة وفقاً للفقرتين " أ" و "ب" لكل الف نسخة ويذكر في محضر التلزيم تفصيل القيمة التي تقدّم بها العارض، وقد اقترح الخبير المكلّف في تقريره عدم دمج سعر صفحة محاضر مجلس النواب مع صفحات ورق الجريدة الرسمية ، اذ ان عدد صفحات الجريدة الرسمية يناهز سنوياً الـ ١٥٠٠٠ صفحة لـ ٣٦٠٠ نسخة بينما صفحات محاضر مجلس النواب تناهز تقريباً الـ ١٠٠٠صفحة لـ ٥٠٠ نسخة ، وان هذا الامر يتيح للعارضين امكانية التلاعب في أسعار المناقصة لجهة كيفية احتساب السعر الأدنى مثلاً:

ورق الجريدة	طباعة الجريدة	طباعة المحاضر
١٠	٧	١٥ = ٣٢
٢٠	١٠	١ = ٣١

فاذا ما اخذنا بالسعر الأدنى يفوز من قدم افضل سعر أي "٣١" لكن الكلفة ستكون على الدولة أكثر بكثير، نظراً لأرتفاع أعداد صفحات الجريدة الرسمية مقارنة مع صفحات محاضر مجلس النواب.

وبما انه وفي نفس السياق المتعلق بالاثر السلبي لكيفية صياغة بعض المواد والبنود على كيفية تقديم عروض الأسعار ، نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من دفتر الشروط الخاص على إمكانية زيادة الكميات المطلوبة أساساً سواء من اعداد الجريدة الرسمية المحددة بـ ٣٦٠٠ أو محاضر مجلس النواب المحددة بـ ٥٠٠، وذلك بنسبة ٤٠% كحد أعلى مع عدم إمكانية الملتزم المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك سوى فرق ثمن الورق بنسبة السعر الذي رسا عليه الالتزام.

وبما ان الخبير المكلّف إعتبر في تقريره بأن إضافة ٤٠% على الكمية يؤثر على سعر الطباعة وما بعد الطباعة وليس على سعر الورق فحسب، فيجبر العارض أن يضيف سعراً احتياطياً على سعر الطبع، واقترح الخبير المكلف في حال الاصرار على ٤٠% كنسبة زيادة على الكميات، إضافة نسبة ضئيلة مثلاً ١٠% على سعر الطباعة في هذه الحالة.

وبما ان ادراج مواد وبنود في دفتر الشروط الخاص تؤثر سلباً على كيفية إحتساب اسعار الصفقة سواء لناحية سعر الورق، أو كلفة الطباعة، وعلى كيفية تقديم العارضين لعروض أسعارهم، من شأنه ان يعيب عملية التلزيم ، خاصة وأن الإدارة لم تعتمد عناصر مفاضلة لأختيار الملتزم المؤقت وانما اعتمدت معيار السعر الأدنى، الأمر الذي قد يؤدي في مثل تلك الحالة الى خلل في اعتدال الأسعار لصالح الملتزم.

وبما أنه اضافة الى الشروط المنصوص عنها والتي تحد من المنافسة وتؤثر على اعتدال اسعار الصفقة، فقد تضمن دفتر الشروط الخاص بعض المواد التي من شأنها أن تؤثر على حسن تنفيذ الصفقة سواء بسبب عدم وضوح آلية عملية الطبع أو عدم كفاية آلية المراقبة التي تقوم بها الادارة على عملية الطبع هذه.

وبما ان المادة ١٥ من دفتر الشروط الخاص حددت آلية عملية طبع الجريدة الرسمية ومحاضر مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية وذلك بشكل غير مفصّل وغير واضح.

وبما ان الخبير المكلّف اعتبر بأنه كان يجب إعادة صياغة مضمون المادة ١٥ الأنفة الذكر بحيث تقسم الآلية الى ثلاث مراحل. مرحلةما قبل الطباعة أو Prepress ، مرحلة الطباعة ومرحلة ما بعد الطباعة اوPostpress على ان تتضمن كل مرحلة الأعمال اللازمة مما يسهل على الادارة فيما بعد استلام تلك الأعمال بشكل مفصّل ودقيق، وتجعل فرض الغرامات في حال الأخلال بأي من تلك الأعمال اكثر دقة وعدالة.

وبما أن المادة ٢٠ من دفتر الشروط الخاص نصت في فقرتها الأولى بأنه على الملتزم ان يدقق في إنطباق المواد المطبوعة على المواد المسلمة له قبل طبعها بصورة نهائية ويكون مسؤولاً عن كل خطأ يحصل فيها ".

وبما أن الخبير المكلّف إعتبر في تقريره بأن " المراقبة النهائية هي مسؤولية الدولة وعلى عاتقها... لذلك يجب إعطاء صالح للطبع" من قبل مصلحة الجريدة الرسمية ويكون الملتزم مسؤولاً عن الخطأ المطبعي بعد ذلك، إذ ان بعض المستندات التي تسلّم الى الملتزم تكون رديئة وهي كناية عن صورة Photocopie وليست نسخة أصلية ، كما ان هناك لجنة لمراقبة الطبع تراقب بعد صدور العدد وليس قبله ".

وبما ان الأخذ باقتراحات الخبير المكلف لجهة تعديل مضمون المواد الأنفة الذكر من شأنه التخفيف من الأخطاء المرتكبة من قبل الملتزم أثناء التنفيذ وبالتالي الحد من الغرامات التي قد يؤدي فرضها بشكل

مبالغ فيه الى احجام العديد من العارضين في التزامات لاحقة عن الاشتراك في عملية تلزيم طبع الجريدة الرسمية وتوابعها.

وبما أن مضمون المواد ١٥ و ٢٠ من شأنه ان يؤدي الى الحد من المنافسة مما يعيب عملية التلزيم وتجعل المشروع الرضائي المعروض واقعاً في غير موقعه القانوني.

وبما أن ادراج مواد وبنود في دفتر الشروط الخاص الذي إعتمد في المناقصتين اللتين لم تسفرا عن أية نتيجة ايجابية من شأنها الحد من المنافسة انما يعيب هاتين المناقصتين.

وبما أنه عملاً باجتهاد الديوان السابق ذكره، لا يمكن اعتبار المناقصتين اللتين اجريتا لتلزيم تقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية لم تسفرا عن نتيجة ايجابية طالما انهما مشوبتان بعيب اساسي تمثل بادراج مواد وبنود في دفتر الشروط الخاص من شأنها الحد من المنافسة بقدر كبير على ما بينه الخبير المكلّف في تقريره.

وبما أنه وانطلاقاً مما تقدّم، يكون الأستناد الى احكام الفقرة الثامنة من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية لتنظيم المشروع الرضائي موضوع الملف المعروض واقعاً في غير موقعه القانوني، وتجعل المشروع المذكور بالتالي غير ذي سند قانوني ويقتضي بالتالي عدم الموافقة عليه.

وبما انه تبين ان المادة الثالثة من المشروع الرضائي الأنف الذكر حددت مستحقات الفريق الثاني على الشكل التالي:

١- سعر الصفحة من الورق لكل الف نسخة $٢٧
٢- كلفة طباعة الصفحة كاملة بالاسود لكل الف نسخة من الجريدة الرسمية $٦,٥
٣- كلفة طباعة الصفحة بالاسود لكل ٥٠٠ نسخة من محاضر مجلس النواب $١٨,٣

وبما انه تبين أن مستحقات الفريق الثاني المنصوص عنها أيضاً في المادة الثالثة من العقد الرضائي العائد للعام الفائت كانت على الشكل التالي ١- ١٦,٢ $ ٢- ٣,٩ $ ٣- ١٠,٩ $.

وبما أن دراسة مختصرة قام بها الخبير المكلّف أوردها في الجزء الأول من تقريره بيّنت ان سعر الصفحة الواحدة للألف نسخة يجب ان يكون بحدود ٣,٥٠ $ ، اي ان الفارق بين السعر المقدّم للصفحة وهو $٢٧ والسعر المفترض هو ٢٣,٥ $ " مما يدل على ان السعر المقدّم مبالغ فيه".

وبما أنه تبين أن الملتزم مطبعة "IPEX " تقدم من الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بكتاب مؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٤ يطالب بموجبه بزيادة الاسعار، وذلك بحسب ما وردت في المشروع الرضائي المعروض، متذرعاً بارتفاع سعر صرف الدولار الاميركي ما يقارب ٦٠% مما ادى الى تحمله خسائر جمة نتيجة احتساب الدولار على اساس ١٥٠٧,٥ ل.ل. بموجب الفواتير التي يبرزها امام الادارة واضطراره الى دفع ما يقارب الألف ليرة زيادة على السعر المعتمد عند شرائه الدولار من السوق.

وبما ان الخبير المكلّف اجرى دراسة أخرى ضمّنها تقريره آخذاً بعين الاعتبار إرتفاع سعر صرف الدولار الاميركي الى حدود الـ ٤٥٠٠ل.ل. فيكون سعر الصفحة في اصعب الحالات ١٥٠٠/٣,٥٠x ٤٥٠٠= ١٠,٥ بما فيه الهدر والارباح، فيصبح الفارق ١٦,٥ $ لكل الف نسخة من كل صفحة، فيبقى السعر المقدّم للصفقة بالتراضي مبالغ فيه.

وبما انه إضافة الى تحليل سعر الورق، فقد أجرى الخبير المكلّف تحليلاً لكلفة طباعة صفحة كاملة من الجريدة الرسمية وتبين له ما يلي:

صف وتصحيح ٧٠$ للملزمة لـ ٣٦٠٠ نسخة.
بلاكات عدد ٢ ٣٠$ للملزمة لـ ٣٦٠٠ نسخة.
طباعة لون على وجهين ٥٠$ للملزمة لـ ٣٦٠٠ نسخة.
طوي وجمع للملزمة الواحدة ١٥$
قص شك ونقل للملزمة ١٤$
فيكون المجموع للملزمة الواحدة ١٧٩$ /٣٦٠٠×١٠٠٠=٤٩,٧ لكل ١٦ صفحة ويكون سعر طباعة الصفحة الواحدة لألف نسخة ٤٩,٧/١٦= ٣,١٠$ مقارنةمع السعر المقدّم من العارض والبالغ ٦,٥$.

وبما انه وكما جرت الأشارة اليه في موضع سابق ، فقد اشار الخبير المكلّف الى ان كلفة طباعة الصفحة الملونة يجب ان تساوي كلفة طباعة الصفحة بالأسود × ٣ ولبس × ٤ لأن الصف والتصحيح والاخراج والطي والتيكيل والنقل المحتسب في الصفحة السوداء هو نفسه للورقة الملونة ويحتسب مرة واحدة ويضاف فقط ثمن الصفائح والطباعة .

وبما أنه، وفي معرض المقارنة بين أسعار الصفقات القديمة والجديدة بما خص الورق ، اشار الخبير المكلّف الى ان سعر الورق المستورد لم يتغيّر منذ اكثر من عشرين عاماً، ولطالما كان سعر الصفحة في الصفقات الماضية يتراوح بين ٤ و ٦ $ للألف الواحد (كان السعر ٣٠$ ل ٥٠٠ نسخة أي ٦$ للألف الواحد) .

وبما أنه يتبين مما تقدّم عدم اعتدال أسعار الصفقة موضوع الملف المعروض لكافة الخدمات واللوازم المطلوبة والتي تشكل عناصر تلك الصفقة، ما يؤدي الى خلل كبير بين الموجبات المتبادلة لكل من الأدارة والملتزم لصالح هذا الاخير، وتجعل بالتالي المشروع الرضائي المعروض واقعاً في غير موقعه القانوني ويقتضي بالتالي عدم الموافقة عليه.

لـــذلـــك

يقـرر :

أولاً : عدم الموافقة على المشروع المعروض .

ثانياً : ابلاغ هذا القرار الى كل من رئاسة مجلس الوزراء - مراقب عقد النفقات – [redacted] - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

قراراً اداريا صدر في بيروت بتاريخ السادس عشر من شهر حزيران سنة الفين وعشرين .

كاتبة الضبط	المستشار	المستشار	الرئيسة
سلمى دهيني	اقرام الخوري	ناصيف ناصيف	جمال محمود

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٥/٦/٢٠٢٠
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

ديوان المحاسبة – الغرفة الإدارية بالإنابة /Rm-283-2020.docx

رئيس الغرفة الإدارية بالإنابة
نصر الدغيلي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قـرار
ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة
-:-

رقم القرار : ٣٤١/ ر.م /غ١
تاريخـه : ٢٠٢٠/٧/٢٩
رقم الاساس: ٢٠٢٠/١٠٣٠/ مسبقة

الموضـوع : طلـب اعـادة النظـر بقـرار الـديوان رقـم ٢٨٣/ر.م/غ.١ تـاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ القاضـي بعـدم الموافقـة علـى مشـروع تقـديم ورق وطبـع الجريـدة الرسـمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من منشورات.

× × ×

الهيئـــــة:الغرفة الأولى
الرئيـــــسة:جمال محمود
والمستشاران : ناصيف ناصيف وافرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد التدقيق في ملف القضية
تبين:

انه وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ ورد ديوان المحاسبة طلب إعادة النظر بقرار الديوان رقم ٢٨٣/ر.م/غ.١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ المقدّم من أمين عام مجلس الوزراء، والذي يطلب بموجبه إعادة النظر بالقرار المذكور والموافقة على مشروع عقد الأتفاق لتقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من منشورات.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل:

بما أن طلب إعادة النظر ورد من المرجع الصالح بحسب ما تنص عليه المادة ٤٣ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة فيكون مقبولاً في الشكل.

ثانياً: في الاساس:

بما أن أمين عام مجلس الوزراء يدلي في طلب إعادة النظر بما يلي:

١- إن قرار ديوان المحاسبة رقم ٢٨٣/ر.م/غ.ا تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ قد بني على تقرير السيد رئيس نقابة الطباعة في لبنان المكلّف لابداء الخبرة الفنية فيما يتعلق بالتلزيم موضوع مشروع العقد ، وان هذا التقرير قد بني بدوره على دفتر الشروط الخاص الذي وضعته الإدارة وتم إرساله لجانب إدارة المناقصات والتي بعد دراسته طلبت اجراء بعض التعديلات عليه تمهيداً لتحديد موعد للتلزيم وفقاً للاصول، وذلك بعد التدقيق بمحتويات دفتر الشروط المذكور والتثبت من خلوه من المخالفات والنواقص وخاصة من كل ما من شأنه تقييد المنافسة أو ترجيح كفة أحد المنافسين.

٢- ان الشروط موضوع الملاحظات التي وردت في تقرير الخبير هي عينها التي كانت تدرج في دفتر الشروط الخاص الذي كان الخبير ذاته ينال على اساسه تلزيم طباعة الجريدة الرسمية في السابق، ولا سيما لجهة التركيز جغرافياً على مدينة بيروت، ملكية الآلات والمعدّات ووسائل النقل، وجوب تأمين أنواع محددة من الآلات والمعدّات ...الخ

٣- إن الخبير المكلّف كان يلتزم طباعة الجريدة الرسمية ما قبل العام ١٩٩٩ وان الأسعار التي كان ينال على اساسها التلزيم كانت مرتفعة جداً لا بل خياليةمقارنة مع الأسعار التي تقاضتها المطبعة التي رسا عليها الألتزام.

٤- انه وعلى أثر إرساء التلزيم على مطبعة منيمنة الحديثة نتيجة المناقصة العائدة للعام ١٩٩٩، تقدم صاحب مطبعة صادر المستعان به كخبير مكلّف بمراجعة امام مجلس شورى الدولة لابطال قرار رئيس مجلس الوزراء المتعلق بإرساء التلزيم على مطبعة منيمنة الحديثة مستنداً المراجعة بشكل اساسي على القول بأن الأسعار المقدمة من مطبعة منيمنة تعتبر بخسة ودون الكلفة بكثير علماً أنه قد تم رد المراجعة في الأساس.

٥- إن مطبعة منيمنة قد إستفادت من قرار الديوان لتعدل عن توقيع مشروع العقد وأبلغت رئاسة مجلس الوزراء بقرارها التوقف عن طبع الجريدة الرسمية نظراً لأرتفاع أسعار الورق وهي تطالب بزيادة الأسعار عمّا هي واردة في مشروع العقد.

وبما ان ديوان المحاسبة وبموجب قراره رقم ٢٨٣ ر.م/غ١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ ،توصل الى عدم الموافقة على مشروع عقد الاتفاق لتقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من منشورات مستندا في ذلك الى مجموعتين من الاسباب :

المجموعة الاولى : وهي تعود لعدد من المواد والبنود المدرجة في دفتر الشروط الخاص والتي يشكل مضمونها خرقا لمبدأ المساواة بين العارضين ولمبدأ المنافسة والتي تحرم بالتالي من امكانية اشتراك اكبر عدد ممكن من العارضين في عملية التلزيم .

المجموعة الثانية : وهي تتعلق باعتدال اسعار الصفقة سواء لناحية سعر الورق او كلفة الطباعة او لناحية اعتماد آلية محددة من شأنها رفع كلفة المشروع .

وبما انه ولئن كان مجمل الاسباب السابق ذكرها قد شكل العمود الفقري لتقرير الخبير المكلف ، الا ان اختلافا بسيطا يميز بينها وهو ان المواد والبنود المتضمنة شروطا تحد من المنافسة هي من الوضوح بمكان بحيث ان استنتاجها واستخلاص نتيجة كونها تشكل خرقاً لمبدأي المساواة والمنافسة لا يحتاج للاستعانة برأي خبير.

وبما ان ما يؤكد الرأي المذكور انفاً، هو العدد الكبير من القرارات الصادرة عن ديوان المحاسبة في نطاق الرقابة الادارية المسبقة والتي قضى بموجبها بعدم الموافقة على المشاريع المعروضة بسبب تضمين

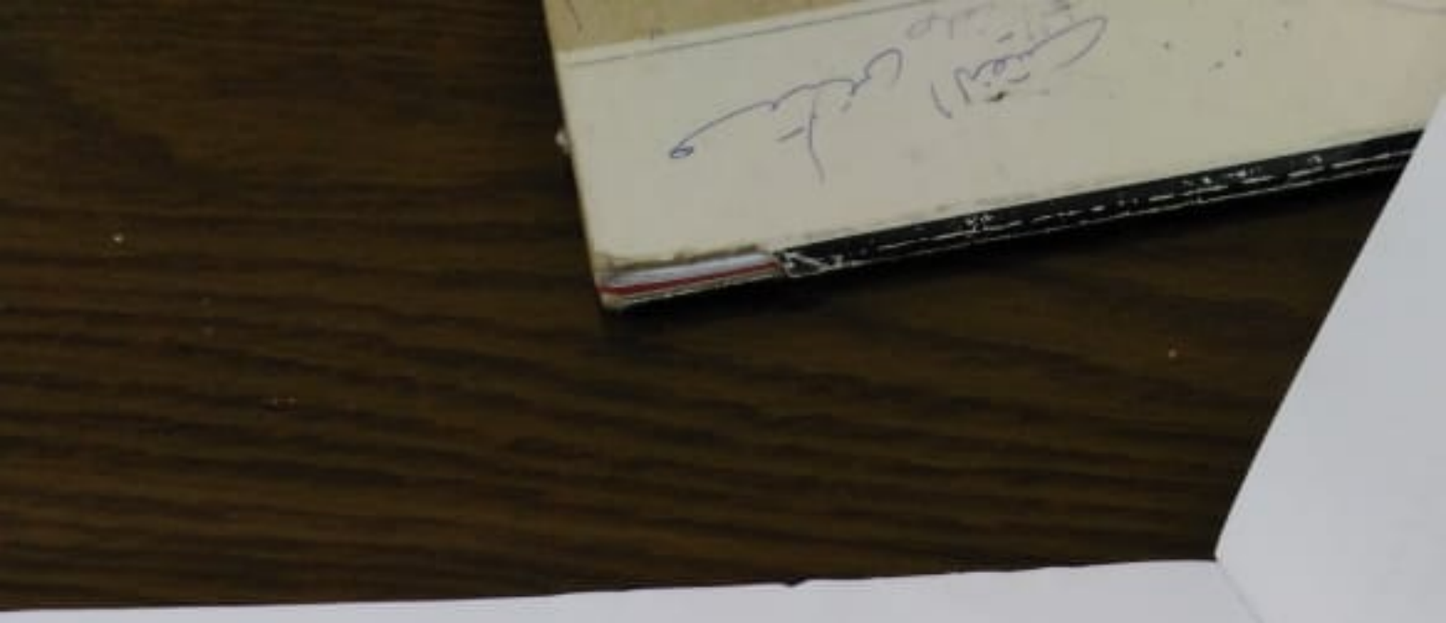

دفاتر الشروط العائدة لها أحكاماً وشروطاً تحد من المنافسة وتخرق مبدأ المساواة بين العارضين علماً ان معظم القرارات المذكورة صدرت دون الاستعانة برأي خبير او اية جهة مختصة اخرى.

وبما انه وبالنسبة للاسباب المتعلقة بعدم اعتدال اسعار الصفقة، وبغض النظر عن النتيجة التي توصل اليها الخبير في تقريره، وعن ما اورده امين عام مجلس الوزراء في طلب اعادة النظر من ان المطبعة المقترح تلزيمها طباعة الجريدة الرسمية استفادت من قرار الديوان لتعدل عن توقيع مشروع العقد واثارة موضوع ارتفاع سعر الورق،فإن ارتفاع سعر صرف الدولار الاميركي بالنسبة لليرة اللبنانية بشكل كبير جعل موضوع اختلال التوازن المالي مطروحاً لمعظم الصفقات العمومية التي سبق للدولة اللبنانية او المؤسسات العامة او البلديات ان قامت بعقدها والمباشرة بتنفيذها وليس فقط للمشروع المعروض المطلوب اعادة النظر بشأنه وبالتالي فإن حل موضوع الاختلال المذكور يرتكز بشكل اساسي على الحل الذي سوف تعتمده الدولة اللبنانية خاصة لجهة اي سعر صرف للدولار الاميركي سيتم اعتماده، وامكانية اعادة النظر بالاسعار المطروحة للصفقات العمومية المذكورة.

وبما ان ما تجدر الاشارة اليه هو انه سبق لديوان المحاسبة ان قضى بعدم الموافقة على عدد كبير من المشاريع المعروضة عليه والتي يغلب عليها وصف "اعمال الطباعة" بعد الاستعانة برأي خبير فني متخصص هو رئيس نقابة الطباعة في لبنان نفسه الذي اعد التقرير فيما يتعلق بتلزيم طبع الجريدة الرسمية وملاحقها، والذي اعتبر المرجع طالب اعادة النظر بقرار الديوان ان مضمونه يفتقر الى الحيادية والجدية في التعاطي مع مختلف المواضيع التي تناولها كل من دفتر الشروط ومشروع العقد، علماً ان الادارة المختصة بالنسبة لكل مشروع من المشاريع الاخرى المقترنة بعدم موافقة الديوان لم تثر اي شك في حيادية او تخصص وعلم الخبير المذكور نفسه. (راجع بهذا الصدد قرار الديوان رقم ٢٣١٤/ر.م تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ فيما يتعلق بطبع اخراجات القيد الافرادية والعائلية وقرار الديوان رقم ٢٣١٧/ر.م/غ.٣ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ فيما يتعلق بالطوابع المالية التي جرى تلزيمها من قبل وزارة المالية).

وبما أنه وإستطراداً، لا يمكن ترتيب أية نتيجة قانونية على إعتبار منظم التقرير رئيس نقابة الطباعة في لبنان خصماً للإدارة في المراجعة العالقة أمام مجلس شورى الدولة والتي لم يصدر الحكم بشأنها حتى الآن ، وبالتالي اعتبار حيادية هذا الخبير موضع شك وتأثير ذلك على مضمون تقريره، إذ انه وبحسب المادة /٣٢٥/ أ.م.م يجب على الخبير ان يبين في التقرير المتضمن رأيه جميع المعلومات التي من شأنها أن تنير المحكمة في الأمور المطلوب التحقيق فيها كما انه وبحسب المادة ٣٦٢ من القانون ذاته لا يقيد رأي الخبير المحكمة واذا كان الحكم مخالفاً لرأي الخبير في بعضه او كله، وجب بيان الأسباب التي تبرر هذه المخالفة، وأنه وبحسب ما تمت الاشارة اليه في موضع سابق فان معظم المعلومات التي اوردها الخبير المكلف في تقريره من اجل إنارة المحكمة مستقاة من مواد وبنود واردة في دفتر الشروط الخاص وان الأخذ بها من قبل الديوان إرتكز على اجتهادات عديدة سابقة، ذكرنا بعضها، قضت بعدم الموافقة على بعض المشاريع لتضمين دفتر الشروط الخاص مواداً واحكاماً تخرق مبدأ المساواة والمنافسة.

وبما أن ما يثيره المرجع الصالح لطلب اعادة النظر من ضرورة الموافقة على مشروع العقد موضوع قرار الديوان رقم ٢٨٣/ر.م تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ المطلوب إعادة النظر به من أجل تأمين استمرارية المرفق العام وضمان صدور الجريدة الرسمية في مواعيدها المحددة، قد جرى أخذه بعين الإعتبار في المادة ٢٦ من دفتر الشروط الخاص التي اوجبت على الملتزم عند انتهاء مدة تلزيمه الإستمرار في تنفيذ الإلتزام وفقاً لدفتر الشروط وحتى تاريخ بدء العمل بالتلزيم الجديد ووضعه موضع التنفيذ بصورة قانونية دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر مهما كان نوعه.

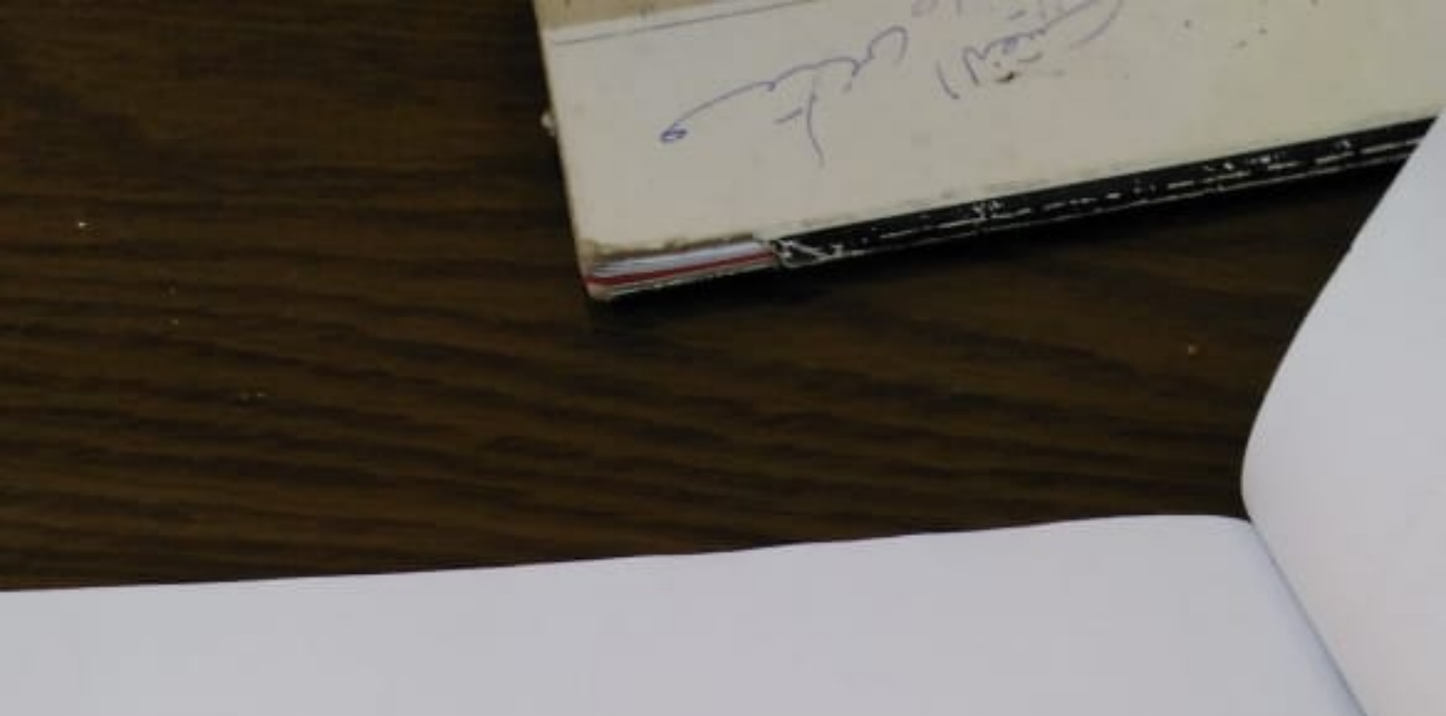

وبما انه ولمجمل الأسباب التي سبق ذكرها، يقتضي رد طلب اعادة النظر في الأساس، والتأكيد على قرار الديوان رقم ٢٨٣/ر.م/غ١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦.

لـذلـك

يقـرر :

أولاً : في الشكل، قبول طلب اعادة النظر .

ثانياً : رده في الاساس والتأكيد على قرار ديوان المحاسبة رقم ٢٨٣/ر.م/غ.١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى كل من رئاسة مجلس الوزراء - مراقب عقد النفقات لديها – النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

قراراً ادارياً صدر في بيروت بتاريخ التاسع والعشرين من شهر تموز سنة الفين وعشرين .

كاتبة الضبط	المستشار	المستشار	الرئيسة
زينب قشاقش	افرام الخوري	ناصيف ناصيف	جمال محمود

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٩/٧/٢٠٢٠
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

رئيس المصلحة الادارية بالانابة
عفيف الاعيلي

نسخة طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قـــرار
ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة
-:-

رقم القرار : ٤٠٧/ر.م/غ١
تاريخـــه : ٢٠٢٠/٩/١١
رقم الاساس: ٢٠٢٠/١٢٤٦/ مسبقة

الموضوع : طلب اعادة النظر بقراري الديوان رقم ٢٨٣/ر.م/غ١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ و ٣٤١/ر.م/غ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ لجهة عدم الموافقة على مشروع عقد اتفاق رضائي لتقديم ورق وطباعة الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب.

× × ×
الهيئـــــة:الغرفة الأولى
الرئيـــــسة:جمال محمود
والمستشاران : ناصيف ناصيف وافرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد التدقيق في ملف القضية تبين:

انـه ورد ديـوان المحاسـبة بتـاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ كتـاب رئـيس ديـوان المحاسـبة المـؤرخ فـي ٢٠٢٠/٨/٢٧ الـذي يطلـب بموجبـه اعـادة النظـر بقـراري ديـوان المحاسـبة رقـم ٢٨٣/ر.م/غ١ تـاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ و ٣٤١/ر.م/غ١ تـاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ سنداً للمـادة ٤٣ مـن قـانون تنظـيم ديـوان المحاسـبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ وتعديلاته.

بنـــاءً عليـــه

أولاً – في الشكل:

بما ان طلب اعادة النظر ورد من رئيس ديوان المحاسبة وهو احد المراجع المختصة المذكورة في المادة ٤٣ الآنفة الذكر فيكون مقبولاً في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

بما ان رئيس ديوان المحاسبة يطلب اعادة النظر بالقرارين المشار اليهما اعلاه وبالتالي الموافقة على مشروع التلزيم المعروض انطلاقاً من الاسباب التالية:

- ضرورة تأمين استمرارية طباعة الجريدة الرسمية في ظل اختلال التوازن المالي الحالي لمعظم الصفقات العمومية مع انخفاض سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الاميركي وخصوصاً في ضوء استقالة الحكومة وعدم تمكن الادارة من عرض القرارين المطلوب اعادة النظر بهما مع الملف العائد لهما على مجلس الوزراء سنداً للمادة /٤٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

- ان معظم البنود والمواد الواردة في دفتر الشروط الخاص والتي شكلت الاسباب التي ارتكزت اليها الهيئة وقبلها الخبير للحكم بعدم الموافقة على المشروع المعروض هي عينها التي كانت تدرج في دفتر الشروط الخاص لمرات عديدة ومنها:

١- التركيز جغرافياً على مدينة بيروت.
٢- ملكية الالات والمعدات ووسائل النقل.
٣- وجوب تأمين انواع محددة من الالات والمعدات.

- ان دفتر الشروط الخاص بالصفقة وكذلك المواد موضوع الانتقاد سبق ان خضعت لمراجعة ومراقبة واشراف ادارة المناقصات سنداً لاحكام المادة /١٧/ من نظام المناقصات التي اولاها صراحة التدقيق في محتويات دفتر الشروط والتأكد من خلوه من كل ما من شأنه تقييد المناقصة او ترجيح كفة احد المناقسين وقد سبق لديوان المحاسبة ان وافق على هذه الشروط في المرات السابقة إبان عرضها عليه في نطاق الرقابة الادارية المسبقة وحظيت بموافقته.

وبما ان المادة ٣٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة نصت على ان "الغاية من الرقابة الادارية المسبقة التثبت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنة واحكام القوانين والانظمة".

وبما انه وبالنسبة للمعاملة المعروضة والمتعلقة بعملية تلزيم طباعة الجريدة الرسمية فإن الرقابة الادارية المسبقة تنصب على التأكد من صحة كافة المراحل والاجراءات التي سبقت عرض المعاملة على هذه الرقابة ومن ضمنها طبعاً النظر بمدى تقيد الادارة بالمادة /١٧/ من نظام المناقصات التي توجب عرض دفتر الشروط الخاص العائد للصفقة على ادارة المناقصات للتدقيق في محتوياته فقط، ولكن دون اي موجب الزامي بضرورة التقيد بالرأي الذي توصلت اليه ادارة المناقصات بالنسبة لمحتويات دفتر الشروط المذكور.

وبما انه وبالنسبة لما يشير اليه رئيس ديوان المحاسبة في طلب اعادة النظر من انه سبق لديوان المحاسبة في طلب اعادة النظر من سلفه سبق لديوان المحاسبة ان وافق على الشروط المدرجة في دفتر الشروط الخاص، فإن ذلك لا يقيد الغرفة المختصة حالياً بموجب قرار توزيع الاعمال المعمول به بالقرارات الصادرة سابقاً عن غرف اخرى في الديوان وانه في حال وجود خلاف على تفسير نقطة قانونية محددة بين هذه الغرف فإن جل ما يمكن فعله هو عرض الموضوع على الهيئة العامة للديوان بغية توحيد الاجتهاد بهذا الخصوص.

وبما انه وبالنسبة لما يشير اليه رئيس ديوان المحاسبة من ضرورة السير بالملف لتأمين استمرارية طباعة الجريدة الرسمية في ظل اختلال التوازن المالي للعقد، فإن الاجتهاد الاداري توصل ومنذ زمن بعيد، الى حل مشكلة هذا الاختلال من خلال تطبيق نظرية غير المنظور.

" Theorie de l'imprévision".

والتي تفترض تراكم ثلاثة شروط معاً هي:

- اختلال غير طبيعي للتوازن المالي للعقد.
- استحالة الاستمرار في تنفيذ العقد. كلي
- ان يكون السبب المؤدي للاختلال خارجاً عن ارادة الشخص المتعاقد معه الادارة.

وبما ان رئيس ديوان المحاسبة ارفق بطلب اعادة النظر الكتاب الصادر عن ملتزم طبع الجريدة الرسمية شركة مطبعة "IPEX" والموجه الى رئاسة مجلس الوزراء ويطلب بموجب تعديل اسعار الالتزام بسبب عدم القدرة على الاستمرار بتنفيذه نتيجة لارتفاع سعر صرف الدولار الاميركي. بموجبه

وبما ان الوقائع التي ذكر على ذكرها الشركة الملتزمة هي صحيحة اذ تتم محاسبة الملتزم على اساس سعر صرف الدولار القديم اي /١٥٠٧،٥/ل.ل. في حين ان سعر الصرف المذكور يتراوح حالياً في السوق السوداء بين الـ /٧٠٠٠/ل.ل. و /٧٥٠٠/ل.ل. مما يشكل خسارة اكيدة للملتزم واختلالاً فاضحاً للتوازن المالي للعقد يؤدي الى استحالة تنفيذه علماً ان التغيير في الاسعار نتيجة ارتفاع سعر صرف الدولار الاميركي لم يكن متوقعاً ابداً عند مباشرة العمل بالالتزام الحالي، سواء من قبل الملتزم او من قبل الادارة.

وبما ان تراكم الشروط الثلاثة المفروضة لتطبيق نظرية غير المنظور يتيح للملتزم المطالبة بتعديل أسعار الألتزام وهذا التعديل يمكن تحقيقه عن طريق تسليم ملحق للعقد الرضائي الموقع بين الادارة وشركة مطبعة "IPEX" يكون موضوعه الأساسي تعديل كافة أسعار الألتزام إستناداً الى السعر الحالي لصرف الدولار الأمريكي، مع الاشارة الى ضرورة عرض الملحق المذكور، في حال تنظيمه، على الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

وبما انه وتأسيساً على ما تقدم، فإن ما يدلي به رئيس ديوان المحاسبة في طلب إعادة النظر لا يقدم اية معطيات جديدة فيما خص لحظ بعض البنود في دفتر الشروط الخاص التي من شأنها الحد من المنافسة والتي ارتكز عليها ديوان المحاسبة لاعلان عدم موافقته على مشروع التلزيم المعروض، ويقتضي لذلك رد طلب اعادة النظر في الأساس والتأكيد على قراري الديوان رقم ٢٨٣/ر.م/غ١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ و٣٤١/ر.م/غ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩.

وبما انه وفيما خص استحالة متابعة تنفيذ العقد من قبل الملتزم بسبب الاختلال الكبير في التوازن المالي للعقد وكما سبق وأسلفنا، يمكن للأدارة اعداد ملحق للعقد الرضائي المعمول به يتناول تعديل اسعار الألتزام المعتمدة كافة، مع تنظيم طلب حجز اعتماد بالقيمة الجديدة التي يتم التوصل اليها، على ان يعرض على الرقابة الأدارية المسبقة لديوان المحاسبة.

لـــــذلـــــك

يقـرر :

أولاً : في الشكل قبول طلب اعادة النظر.

ثانياً: فـي الاسـاس ، رد طلـب اعـادة النظـر والتأكيـد علـى قـراري الـديوان رقـم ٢٨٣/ر.م/غ١ تـاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ ورقم ٣٤١/ر.م/غ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩.

ثالثاً : ابلاغ هذا القرار الى كل من رئاسة مجلس الوزراء - مراقب عقد النفقات– المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

قراراً ادارياً صدر في بيروت بتاريخ الحادي عشر من شهر ايلول سنة الفين وعشرين.

كاتبة الضبط	المستشـار	المستشـار	الرئيـــسة
سلمى دهيني	إفرام الخوري	ناصيف ناصيف	جمال محمود

بحال على المراجع المختصة
بيروت في
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

عقد اتفاق رقم

فيما بين :

الدولة اللبنانية ممثلة برئيس مجلس الوزراء – فريق أول

مطبعة آيبكس ممثلة بالسيد هشام منيمنة – فريق ثاني

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٩ والمادة ١٤٧ – فقرة ٨ منه،

بناءً على قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٠،

بناءً على القرار رقم ٢٠٢٠/٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ (اعطاء تفويض دائم الى مدير عام رئاسة مجلس الوزراء السيد محمود مكيّه ببعض المهام المنوطة برئيس مجلس الوزراء، وبتوقيع بعض المعاملات)،

بناءً على قرار ديوان المحاسبة رقم ١٩٧١/ر.م تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ المتعلق بتوصية الادارة وتحت طائلة عدم الموافقة على المشروع بعدم حصر المنافسة بالمطابع الموجودة في بيروت،

بناءً على قرار ديوان المحاسبة رقم ١٦٦٠/ر.م تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٤ المتعلق باعادة النظر بتوصية ديوان المحاسبة المتعلقة بالقرار رقم ١٩٧١/ر.م تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ المبين اعلاه،

واستناداً الى كتابي إدارة المناقصات – التفتيش المركزي، رقم ١٠/٣٨٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤، ورقم ١٠/٤٨٧ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ اللذين لم يسفرا عن أية نتيجة ايجابية بالنسبة لتلزيم مناقصة تقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية،

واستناداً الى رأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ٢٠٠٥/٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٤،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية وفقاً لدفتر الشروط الموضوع لهذه الغاية والمرفق ربطاً والتقيد بجميع مندرجاته.

المادة الثالثة : يتعهد الفريق الثاني في العقد (مطبعة آيبكس)، وطيلة سريان هذا العقد بحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين، تسليم الفريق الاول دون مقابل الف صندوق ورق A4 اي ما يعادل /٥٠٠٠٠/ خمسة آلاف ماعون.

كما ويتعهد بطباعة بعض من المطبوعات الخاصة برئاسة مجلس الوزراء لاسيما المكتب الاعلامي والمديرية العامة للشؤون الوزارية وذلك بحسب طلب الادارة وضمن امكانيات الدعم التي يوفرها مصرف لبنان بحسب ما سيرد ذكره في المادة السادسة.

المادة الرابعة : يُحدد عدد نسخ الجريدة الرسمية وملاحقها الواجب تقديمها من العدد الواحد كحد ادنى بـ (٢٠٠٠) الفي نسخة للقسمين الاول والثاني و(٥٠٠) خمسماية نسخة من محاضر جلسات مجلس النواب، وذلك خلافاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة /١٦/ من دفتر الشروط الخاص لتلزيم تقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية.

المادة الخامسة : يتعهد الفريق الأول بتأدية مستحقات الفريق الثاني لاجل تنفيذ هذا العقد وفقاً لدفتر الشروط ولاسيما المادة ٢٤ منه وبالاسعار التالية:

سعر الصفحة من الورق لكل ألف نسخة $٢٧

كلفة طباعة الصفحة كاملة بالاسود لكل ألف نسخة من الجريدة الرسمية $٦,٥

كلفة طباعة الصفحة كاملة بالاسود لكل خمسماية نسخة من محاضر مجلس النواب $١٨,٣

علماً بان كلفة طباعة الصفحة الملونة سوف تحتسب على اساس (كلفة طباعة الصفحة الكاملة بالاسود × ٤).

المادة السادسة: تُؤدّى استحقاقات الملتزم على أساس اسبوعي وبالعملة اللبنانية، وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة /٢٥/ من دفتر الشروط الخاص لتلزيم تقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية، ولهذه الغاية تُحتسب الاسعار المحددة بالعملة الاجنبية على أساس سعر صرف هذه العملة بالليرة اللبنانية

وفقاً لنشرة مصرف لبنان بتاريخ تسليم العدد او المطبوعة، ويُستثنى من ذلك ثمن الورق الذي يخضع للدعم من مصرف لبنان وفقاً لما جاء في كتاب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٣٩/ص تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤.

المادة السابعة : يُعمل بهذا العقد اعتباراً من تاريخ تصديقه من آخر مرجع مختص، ولمدة سنة واحدة.

بيروت، في: / /

الفريق الثاني

المهندس هشام منصة
مفوض بالتوقيع عن مطيعة ابيكر

الفريق الأول

القاضي محمود مكيّه

مفوضاً بالتوقيع بموجب القرار رقم ٢٠٢٠/٣٠

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء